# محضر الجلسة رقم 962

**التاريخ**: الثلاثاء 17 رمضان 1435 هـ (15 يوليوز 2014 م)
**الرئاسة**: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
**التوقيت**: ساعة وثلاثة عشر دقيقة، ابتداءا من الساعة الرابعة والدقيقة الثانية والثلاثين بعد الزوال.
**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
- مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228، الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (NAPPO[1]) (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 132.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل (محال على المجلس من مجلس النواب).

---

**المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،
يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
1- مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
2- مشروع قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3- مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
4- مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228، الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
5- مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
6- مشروع قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين

[1] **N**ear **E**ast **P**lant **P**rotection **O**rganization

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

7- مشروع قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

8- مشروع قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

9- مشروع قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

10- مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

11- مشروع قانون رقم 132.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

12- مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ونستهل هذه المشاريع بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

تفضل السيد رئيس الفريق، تفضل السي دعيدعة.

**المستشار السيد محمد دعيدعة:**

السيد الرئيس،

فيما يخص هاذ المشروع نتاع هاذ القانون، باسم الفريق الفيدرالي وأيضا الفريق الاشتراكي والاتحاد الدستوري، كنطلبو بإرجاعه إلى اللجنة، وذلك لتعميق النقاش وتقديم بعض التعديلات، لأنه لم تتح الفرصة لظروف لا داعي لذكرها، لأنه اللجنة كيف اجتمعت والتاريخ والوقت والعدد نتاع الحاضرين.

أيضا نحن مع مضمون المشروع، إلا أنه الصيغة باش جا المشروع ما يمكنش نعاقبو جميع الموظفين، هناك موظفون اللي فعلا - لأن أسباب النزول كنعرفوها- كيوصلوا (le plafond) في الترقية، كيدير (l'abondement de poste)، وكيحصل على التقاعد، وبالتالي هذا هو.. هاذ الفئة احنا ضدها وما يمكنش نشجعوها، وبالتالي أيضا ماشي غير عندنا إما كحل ولا ابيض، ولكن باقي الموظفين واحد اللي قدم استقالته وقبلاتها منو الإدارة أو لسبب خطأ مهني ما كان فيه عندو العزم مع الاحتفاظ بحق المعاشات، اعلاش غنعاقبو؟ وبالتالي يجب أن يكون التوضيح والتدقيق في مقتضيات هذا القانون حتى ما نظلموش جميع الموظفين.

ولذلك، نطالب بإرجاعه إلى اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد رئيس الفريق،

بالفعل هذا شيء غريب في الحقيقة، لأنه تم التصويت على هذا المشروع على مستوى اللجنة، وهذا ليس مشكل ديال.. أعضاء اللجنة عليهم أن يتحملوا مسؤولية الحضور في أشغال اللجان، بحضور جوج وتمت برمجته على مستوى المكتب ديال المجلس، اسمح لي، وتمت البرمجة ديالو على مستوى مكتب المجلس، وتمت المصادقة على هذه البرمجة على مستوى اجتماع ندوة الرؤساء، التي تمت بالأمس، وكان ذلك بحضور جميع رؤساء الفرق ورؤساء اللجان في ندوة الرؤساء، وما تقدم حتى شي حد بشي اقتراح ديال عدم البرمجة ديال هاذ النص لهاذ الجلسة هذي، فحدث طارئ - لست أدرى - وحتى الطلب ديال رؤساء الفرق اللي قلتيهم.

أنا، في نظري، إلى كان الأمر يتعلق هذا مشروع قانون غنصادقوا عليه، ويمكن الفرق التي تعارض مناقشته الآن ستأتي بتعديلات فيما بعد إلى ما كانش ضروري تردو، أنا ما كنشوفش المبرر ديال الإرجاع ديالو للجنة وفي الوقيتة اللي تمت البرمجة ديالو باتفاق الجميع.

وانتما صادقتو عليه، السي دعيدعة، في ندوة الرؤساء، انتما صادقتو على هاذ البرمجة. هاذ البرمجة، السي دعيدعة، وانت رئيس فريق وعضو في ندوة الرؤساء، انت كنت حاضر فاش..

إيوا خصنا مبرر، على الأقل يكون مقنع باش نردو النص، لأن أنا مسؤول على الجلسة! هل هذا مبرر أنه ما حضرتوش انتما في الأشغال ديال اللجنة؟ هذا غير مبرر، ماشي مبرر، واسمح لي.

على كل حال الإرجاع ديالو أو عدم الإرجاع ديالو ما غادي يضرني حتى في شي حاجة، كرئيس ديال الجلسة، ابغيتو تردوه ردوه، ولكن ابغينا فقط أنه هاذ السابقات ما خاصناش نبقاو نشتغلو بها، إلى كلنا اتفقنا على

البرمجة في ندوة الرؤساء على هاذ النصوص باش تدوز، راه اتفقنا عليها، وبالتالي خصنا نصادقو عليها.

أشنو؟ كاين رأي مخالف لهاذ الموضوع ديال الإرجاع؟ السيد رئيس الفريق.

**المستشار السيد المعطي بنقدور:**

احنا علاش غادي نستناو نبداو ننتقيو؟ داز في ندوة الرؤساء ووافق الجميع. أعتقد أن هذه الثقافة لا يمكن أن نوظفها وقتما شئنا لأي مشروع أردنا أن نعرقل مسيرته ونقترح هذا الاقتراح. إذا اقترحتم الآن إرجاع هذا، فأرجعوا الجميع.

**السيد رئيس الجلسة:**

لا، لا علاقة لهذا بالجميع، ما خصناش، السيد الرئيس، هذا نص، والنصوص الأخرى طبعا مستقلة عن هذا النص، ماشي بالضرورة.

لكم الكلمة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، تفضلوا.

**السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:**

شكرا السيد الرئيس.

هو الملاحظ، السيد المستشار المحترم، يمكن في الجوهر ما يكونش خلاف أن النص قد يحتاج إلى المزيد من المناقشة والفحص، لكن هذا النص أحيل ابتداء على مجلس المستشارين، والمسطرة التشريعية في هذا الإطار تقتضي أن يحال على مجلس النواب، ثم بعد أن يعدل أن يعود إليكم مجددا، وبالتالي في إطار مرونة العلاقة بين المؤسسات، فرصة المجلس لكي يعيد النظر في النص ما زالت قائمة من الناحية العملية. بمعنى، تثمينا لكلام الرئيس، مادام أن مسطرة البرمجة تم استيفاؤها كاملة من طرف النقاش في اللجنة وندوة الرؤساء، إلى آخره، وبالتالي أن يعود النص بعد النواب لكي يكون لكم فيه نظر جديد، هذا مكفول ومضمون بمنطق المقصد ديال التشريع، اللي هو أن يكون النص جيدا وأن لا تخرج فيه أي أمور قد تمس بعض الحقوق وبعض الأشياء التي لا يمكن أن نقبلها جميعا.

فلهذا، أنا أثمن رأي السيد الرئيس إذا كان بالإمكان أن تستمر المسطرة وأن يعود النص إليكم، إن شاء الله، بعد أن يعبر كذلك مجلس النواب.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

قبل ما نعطي الكلمة للسيد رئيس الفريق، هدفنا جميعا هو ننتج نصا جيدا، واحد المستوى ديال الجودة كبير، ولكن في نفس الوقت خصنا نراعيو الضوابط ديال الاشتغال ديالنا نحترموها، باش ما نبقاوش عاوثاني بتبرير أننا نبحث عن نص جيد ونسلمو في الضوابط الأخرى اللي هي قانونية ومضبوطة.

تفضل السي الأنصاري.

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

الزملاء الأعزاء،

أعتقد أننا لا نتكلم من فراغ، وبدون شك أن هناك نظام داخلي قد صادق عليه المجلس الدستوري، وهو يحكم جميع التصرفات المتعلقة بتدبير الجلسة العامة.

**السيد رئيس الجلسة:**

ذكرنا باش..

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

وأتمنى، السيد الرئيس، أن تكون لديكم نسخة منه، والرجوع إلى هذه الإشكالية، وهل هناك فرصة أو إتاحة لرئيس فريق أو بعض رؤساء الفرق للمطالبة بإرجاع نص إلى اللجنة؟ إذا كان ذلك متاحا بمقتضى النظام الداخلي، فلهم ذلك دون الدخول في هذه الجزئيات. إذا لم يكن متاح ذلك، فلنتوكل على الله وندوزو للعمل.

إذن، بلا ما ندخلو في هاذ الجوانب وهاذ الشي ديال..

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد رئيس الفريق.

ذكرت هذا من طبيعة الحال، غير تفاعلنا مع النظام الداخلي الجديد حتى لحد الساعة طبعا كاينة الإمكانية ديال الإرجاع ديال النص، كنا نشتغل بها دائما.. نعم؟ إيه، كانت واحد الوقيتة في النظام القديم.

هذا النظام الجديد أنا شخصيا غادي ناخذ واحد الوقت ديال البحث عن المادة اللي تضبط هاذ الشي هذا، وبالتالي قلنا إذا لم يكن هنالك إشكال باش ندوزوه، تبارك الله، إلى ابغيتو نتمسكو راه كلنا نشتغلو بهاذ القضية هذي ديال الإرجاع.

اتفقتو بالإرجاع؟ يالاه، أرجعوه، نحيل هذا النص إلى اللجنة، ما غاديش نضغطو عليكم باش تصوتوا عليه بالسيف، ابغينا نتجو نص جيد، إذا كنتم ترتؤون أن الإرجاع ديالو هو الذي سيمكننا من هذا الإنتاج الجيد فلا بأس، على أساس أننا غادي نربحو في هاذ الوقت.

وننتقل إلى النص الثاني، اتفق الجميع على أننا غادي نرجعو هاذ النص، وننتقلو للنص الثاني.. الأستاذ أعمو، تفضل، ما شفتكش، السي أعمو.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

الله يخليك، ماشي قضية أنه واش الجودة ولا ما الجودة، هذي مسائل مضبوطة في القانون الداخلي، إلى ما عندكمش اطلاع على القانون الداخلي، خذوا الوقت ديالكم، والمسألة تيحكمها ضوابط، ما يمكنش نبقاو

نخرجو هكذا في إطار.. هناك قانون داخلي خصو يتحترم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السي أعمو.

تفضل السيد رئيس لجنة العدل والتشريع، قد تفيدنا في هذا الموضوع باش نحسمو في هذا..

**المستشار السيد عمر أدخيل:**

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص النظام الداخلي، أظن بأنه المادة 174، شوف المادة 174، اقراها باش الأمور تكون واضحة.

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 174، لا، "يشكل مجلس المستشارين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة.. مع المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية شعبا.. لا.

**المستشار السيد عمر أدخيل:**

.194

**السيد رئيس الجلسة:**

المادة 194: "إذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص بأسبقية بمقتضى الفصل 82 من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس حينا، على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجنة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ بذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفقرة السابقة، يتعين على المجلس أن يستمر في دراسة بقية فصول النص".

فقهاؤنا في القانون يفيدونا في هذا الموضوع هذا.

الأستاذ الأنصاري، الأستاذ أعمو، هل هذه المادة تعبر عن انشغالنا وعن اختلافنا في هذه الجلسة بخصوص هذا الإرجاع أو عدم الإرجاع؟ وهو ما أشرتم إليه أنه لابد من الرجوع إلى النظام الداخلي. ربما هذي هي المادة اللي عندها علاقة بالإرجاع أو عدم الإرجاع، مع العلم أنه إذا قلنا على أنه ما يهمنا في كل هذا هو الجودة.. وحتى هذا نحسمو فيه، مالنا ما نحسمو فيه؟ نرجئ هاذ النص وننتقل إلى النص الموالي أو لا كتشوفوا نحسمو فيه أحسن، نحيدوه؟

القانون الداخلي نفهمه جميعا، السي أعمو، اقرينا حتى النص اللي عندو علاقة، ربما أقرب نص اللي عندو علاقة بهاذ النازلة اللي احنا فيها هو هاذ نص المادة 194.

أنا شخصيا كنقول بالضبط "إذا تعلق الإرجاع –بمعنى إرجاع النص- إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل 82 من الدستور.."، ها هو النص 82 من الدستور، والفصل 82 من الدستور كيقول: "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها.." هذا غير بالنسبة للبرمجة، احنا برمجنا.

رئيس لجنة العدل والتشريع نعطيو ليه الكلمة، قد يفيدنا. آ الإخوان، هاذ التمارين اللي كنديروها من أجل أن نحتفظ بها باش نشتغلو بها فيما سيأتي من نوازل بحال هذي.

**السيد عمر أدخيل، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

شكرا السيد الرئيس.

بناء على قرار المجلس الدستوري، المجلس الدستوري رفض قضية الموضوع الإرجاع، إلا في إطار النص اللي غتكون عندو صبغة خاصة وصبغة استعجالية، هي الأسبقية، وبالتالي المادة 194 التي أشار إليها النظام الداخلي، أما فيما يخص قرار المجلس الدستوري، المجلس الدستوري رفض قضية الإرجاع كما جاءت في النص السابق.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن، هذا رأي وتفسير رأي رئيس لجنة العدل والتشريع في هذا الموضوع، وأنا أميل إليه، اعلاش؟ لأنه كنقول، كرئيس ديال الجلسة، وكندلي بالرأي ديالي حتى أنا، كنقول على أنه هذا الموضوع إذا كنا افترضنا أنه في كل نص غتكون هاذ الإمكانية ديال الإرجاع بعد إنهاء النقاش ديالو على مستوى اللجنة، وبعد البرمجة ديالو على مستوى المكتب، وبعد المصادقة على البرمجة وتحديد الوقت المخصص للمناقشة ديالو على مستوى الجلسة العامة في ندوة الرؤساء من طبيعة الحال، إذا كانت هاذ الإمكانية ديال الإرجاع راه غادي نكونو كل مرة ربما غادي نكونو أمام هذا الإرجاع، مع العلم أن تصحيح هاذ القانون ولا تعديله ولا تنقيحه ولا كذا كاينة محطة، ابحال اللي شار الأخ السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كاينة الإمكانية ديال المرة الأخرى اللي غادي يرجع فيها، وكاينة التعديلات.

لذلك، الإخوان، الأستاذ دعيدعة يسمح لنا، السيد رئيس الفريق، لا ما يمكنش انت تصوت، انت صوت بالإجاع، ما يمكن لكش تصوت ضدو.

أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذا النص، تفضلوا السيد الوزير.

**السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض مقتضب حول مضمون مشروع القانون رقم 033.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم

011.71 المؤرخ في 12 من ربيع الأول 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

يهدف هذا المشروع إلى معالجة إشكالية الموظفين والمستخدمين الذين يتعمدون ترك الوظيفة أو المعزولين من الأسلاك لأسباب تأديبية للاستفادة من معاش يحتسب على أساس نسبة 2,5% من عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع، وذلك بشكل فوري، الشيء الذي يتناقض والغاية التي أقرها المشرع للحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 011.71 المذكور، يخضع الموظفون والمستخدمون الذين يرغبون في الاستفادة من التقاعد المبكر، أي قبل بلوغ حد السن، ويحتسب معاشهم على أساس 2% من عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع، خاصة منهم الذين قضوا في الخدمة الفعلية أقل من 30 سنة بمجموعة من الشروط المحددة في الفصل 5 من القانون رقم 011.71 الآنف الذكر، ومن هذه الشروط:

- تقديم طلب في الموضوع؛

- التوفر على 21 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للذكور أو 15 سنة بالنسبة للإناث؛

- موافقة رئيس الإدارة وعدم تجاوز المستفيدين من الأجراء 15% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص السلك المعني.

السيد الرئيس،

حضرات السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

الغموض الذي يكتنف بعض مقتضيات نظام المعاشات المدنية الحالي قد دفع ببعض الموظفين والمستخدمين لأجل الحصول على معاش يحتسب على أساس نسبة 2,5% دفعهم إلى تعمدهم ترك وظائفهم بدل تقديم طلب في الموضوع، وبالتالي استغلال هذه الثغرة القانونية، الشيء الذي يتنافى والغاية التي أقرت من أجلها المقتضيات المتعلقة بالحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية.

وقد أدت هذه الوضعية إلى تزايد عدد الموظفين الذين يتعمدون ترك الوظيفة، مما انعكس بشكل سلبي على السير العادي لبعض المرافق العمومية، خاصة التعليمية منها والصحية، بسبب تزايد الخصاص في عدد المدرسين والأطباء والممرضين.

وتفيد الإحصائيات المستقاة من الصندوق المغربي للتقاعد أن عدد المحذوفين من الأسلاك نتيجة العزل، قد انتقل من حالتين اثنتين سنة 2008 إلى 4 حالات سنة 2010 إلى 175 حالة سنة 2011، ليصل إلى 210 حالة سنة 2013، علما أن هذا العدد في تزايد مهول، لاسيما في أفق الإصلاح المرتقب لأنظمة التقاعد.

ثانيا، الصندوق سيدفع بالصندوق المغربي للتقاعد إلى عدم تخويل المعاش للموظفين والمستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، وذلك مهما كانت مدة الخدمات التي يتوفرون عليها، بالرغم من صدور منشور لوزارة الوظيفة العمومية في هذا الشأن بتاريخ 1 فبراير 1991 يحدد موقفها في الموضوع.

وسعيا إلى تصحيح هذا الوضع في إطار منطقي ومعقول بغاية تخليق الحياة العامة وتحقيق الانسجام بين أحكام القانون 011.71 السالف الذكر، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والذي يهدف إلى تمكين الموظفين والمستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية من الاستفادة من معاش في حالة توفرهم على مدة الخدمات المطلوبة لذلك، وهي 21 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث، مع تأجيل الاستفادة منه إلى غاية بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد، وكذا تأجيل الاستفادة من معاش التقاعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة العزل، مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية.

وفي إطار تكريس الحماية الاجتماعية لذوي حقوق الموظفين وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية، ينص مشروع القانون المعروض على أنظاركم على استفادة الأرملة والأيتام من معاش ذوي الحقوق بشكل فوري، أي من تاريخ الوفاة، في حالة وفاة صاحب الحق الأصلي قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد.

هذا، والجدير بالذكر أن الموظفين المحذوفين من الأسلاك بسبب الوفاة أو الإصابة بعجز ناتج عن مرض أو حادثة يجعلهم غير قادرين بصفة قانونية أو نهائية ومطلقة على مزاولة أي عمل سيستمر احتساب معاشهم على أساس نسبة 2,5% من آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

هذا هو موضوع ومضمون مشروع هذا القانون الذي أضعه أو أقدمه على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم، السيد الوزير، على هذا التقديم.

فقط أريد أن أذكر السادة المستشارين والسادة الوزراء بأن المادة التي أشرنا إليها قبايلة 194 ليست هي المادة التي تعالج هذه النازلة، والآن غادي نقرا عليكم المادة التي كتعالج هاذ النازلة هذي باش نعتمدوها، لأنه ابحال اللي قلنا أن الهدف ديالنا هو تجويد هاذ النص والاحتفاظ بالضوابط ديال اسميتو.. نعم؟

قلت المادة التي تعالج هذه النازلة التي نحن بصددها هي المادة 193 من النظام الداخلي وليس 194، وتقول بالحرف: "لا يمكن أن تتوقف المناقشة أو عملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة العامة إلا إذا طلب رئيس

فريق أو رئيس اللجنة التي درست النص أو عشر أعضاء المجلس على الأقل.. خلينا نكملو، السي دعيدعة، عاد قل اللي ابغيتي.. أو الحكومة حتى هي يمكن لها تطلب إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة، يعرض الطلب (طلب التأجيل) على التصويت في هاذ الجلسة، ويتعين الموافقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (الأغلبية ديال هاذ العدد الحاضر هنا)، ما عدا إذا تعلق الأمر بنص سبق أن وافقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع، إذا كان هاذ النص وافقت عليه اللجنة المتخصصة بالإجماع، في هذه الحالة فيجب الموافقة.. خلينا غير نكملو الفقرة، الله يخليك، السي دعيدعة.. إذا تعلق الأمر بنص سبق أن وافقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع، فتجب في هاته الحالة الموافقة على الطلب الذي قدم على مستوى الجلسة بثلثي أعضاء المجلس الحاضرين، ما ابقاش بالأغلبية فقط، ابقى بالثلثين، إذن هاذ النص اللي احنا أمامو الآن سبق تناقش على مستوى اللجنة وتصادق عليه بالإجماع، إذا تقدم أحدنا بالطلب لإرجاعه فحصنا نطبقو ما يلي: أن نتقدم بالطلب، وقد تقدم به الأخ دعيدعة باسمه وباسم فريقين آخرين، ويجب أن يعرض هذا الطلب على التصويت، وخص يصادقوا عليه الأغلبية ديال هاذ عدد الحاضرين اللي هنا أمامنا، ولكن بما أن هذا النص صودق عليه بالإجماع خص الثلثين، ما خصش الأغلبية.

إذن، الآن باش نصححو هاذ المساطر ونكونو منطقيين وما نخلقوش سوابق في هاذ اسميتو، إذا كان طلب الآن الأخ دعيدعة كيحتفظ مازال بالطلب ديالو لإرجاع النص إلى اللجنة، فغادي نعرضو هاذ الطلب على الجلسة العامة باش تقرر فيه واش نرجعوه ولا ما نرجعوهش.

ولذلك سأعرض هذا الطلب، واخا يسمح لنا السيد الوزير اللي كان سبق له دار العرض ديالو على هاذ اسميتو، كنعرضو هاذ الطلب اللي تقدم به السيد رئيس الفريق للتصويت عليه واش غادي يرجع ولا ما يرجعش، فهو معروض. من مع إرجاع النص إلى اللجنة؟ السيد الأمين تفضل، احسب:

13 مع الإرجاع، زيد احسب من ضد عدم إرجاع النص إلى اللجنة..

15. ما كايناش الثلثين، ما كايناش حتى الأغلبية ماشي غير الثلثين.

إذن 15 ضد 13، وبالتالي ما نرجعوش، ما غنديروش ذاك الشي اللي ابغى السي دعيدعة، صافي على كل حال، باش نفهمو مزيان.

إذن، بعدما استمعنا رفض طلب إرجاع النص إلى اللجنة، والآن نواصل نقاشنا فيه بالدراسة والتصويت عليه بعدما استمعنا لعرض السيد الوزير بخصوص هذا النص، ننتقل إلى مناقشة هذا النص، وبما أنه سبق على مستوى اجتماع ندوة الرؤساء وقع الاتفاق على أن المداخلات بخصوص مناقشة هذه المشاريع كلها ستقدم كتابة للرئاسة، اللي عندو مداخلة يجيبها لنا كتابة، هاذ الشي اللي وقع عليه الاتفاق في ندوة الرؤساء، اللي عندو مداخلة مكتوبة يجيبها من فرق المعارضة ومن فرق الأغلبية ومن الفريق الفيدرالي، جيبوا لنا المداخلات إلى كانت، ونطرح النص بعد هذا للتصويت عليه:

الموافقون: 15؛

المعارضون: 13؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته، هذي مادة فريدة، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون:15؛

المعارضون:13؛

الممتنعون:لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية بالنتيجة السابقة.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، اشحال ما كانت كلمة ديال الحكومة مركزة، مراعاة لهذا الزمن وهاذ العدد الضخم من المشاريع اللي كتنتظرنا.

تفضل السيد وزير السياحة.

**السيد لحسن حداد، وزير السياحة:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر، وذلك لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب، وصادقت عليه لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

أغتنم هذه الفرصة لأتقدم إليكم، السيد الرئيس المحترم، ومن خلالكم إلى أعضاء اللجنة الموقرة بتشكراتي الحارة على مدى التعاون وعلى الاهتمام الذي ما فتئوا يولونه لقطاع السياحة، باعتباره يلعب دورا رياديا في بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وأود التأكيد أن هذا المشروع يندرج في إطار التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والهادفة إلى المحافظة على المكانة الهامة اللي تيحتلها المغرب في الخريطة السياحية العالمية والاستجابة للمعايير الدولية لجودة الخدمات المقدمة. كيندرج كذلك في إطار البرنامج الحكومي اللي أكد على ضرورة تنزيل وتنفيذ الرؤية ديال 2020، واللي جعلت من تعزيز الترسانة القانونية أحد المحاور ديالها الرئيسية.

في هاذ الإطار، جعلت وزارة السياحة هيكلة النسيج المهني وإضفاء طابع المهنية عليه ورشا من الأوراش اللي كتعمل عليها واللي كتحظى

بالأولوية اللي تتستوجب تضافر ديال جهود جميع الفاعلين. والإرشاد السياحي هو من أهم مكونات المنتوج السياحي الوطني لأن المرشد السياحي يلعب دورا مهما في تثمين التراث الثقافي والطبيعي الوطني، وكذلك غالبا ما يؤثر على الصورة التي يكونها السائح على البلد المضيف.

السيد الرئيس،

السادة، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

التعديلات اللي جا بها هاذ المشروع لا تمس في جوهر النص الأصلي، بقدر ما تمكن من تسهيل تطبيقها على أرض الواقع، وهي ثلاث تعديلات:

الأولى تمس التنصيص على ضرورة إمكانية مزاولة مهنة الإرشاد السياحي على صعيد التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي - ما كانتش هاذ المسألة في النص السابق - بغية توضيح الأحكام والشروط المتعلقة بنطاق المزاولة المذكور، كما أن التعديل يستجيب للمطلب الرئيسي للمرشدين لحل المشاكل الميدانية المتعلقة بمزاولة المهنة ديال الإرشاد السياحي.

المسألة الثانية هي حذف ضرورة التوفر على كفاءات مهنية، باعتبار أن التداريب الميدانية خلال فترة التكوين الأولي الخاص ستخول للمرشدين المتكونين اكتساب خبرات وكفاءات ميدانية، لأن قلنا بأنه غادي يكون تكوين لمدة سنتين، لذا ما تنطلبوش منهم الآن الكفاءات المهنية، فقط التكوين هو الذي يخول، وبعد الممارسة يمكن لهم أن تكون عندهم هاذ التجربة في الميدان.

والمسألة الثالثة حدد مشروع القانون مدة سنتين كمرحلة انتقالية لتسوية وضعية الأشخاص المزاولين والذين يتوفرون على كفاءات ميدانية، ولكن ما عندهمش ترخيصات، اللي كنسميوهم (les faux guides)، قلنا بأنه بعد سنتين بعد نشر القانون، ولكن اللي ابغينا نغيرو هنا، واللي تمت الموافقة عليه من طرف اللجنة الموقرة، بأنه سنتين بعد نشر النص التنظيمي باش نعطيو لنفسنا واحد الوقت باش يمكن لنا هاذوك ( les faux guides)، يعني المرشدين غير المرخص لهم باش يمكن لهم أنهم ندمجوهم، اللي عندهم كفاءات في هاذ الإطار هذا.

إذن تلكم، السيد الرئيس والسادة المستشارون المحترمون، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون 133.13 اللي تيغير القانون 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة الإرشاد السياحي المعروضة على أنظاركم، آملا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم، السيد الوزير.

مقرر اللجنة أعتقد أنه التقارير ستكون قد وزعت قبل، وبالتالي ننتقل مباشرة إلى المناقشة، وبما أننا اعتبرنا أن المداخلات ستقدم مكتوبة إلى الرئاسة، فمداخلة المعارضة ومداخلة الأغلبية والفيدرالية يجيبوها للرئاسة لتسجل وتدون.

وننتقل مباشرة للتصويت على المادتين اللتين تكونان النص:

**المادة الأولى:**

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

**المادة الثانية:**

الموافقون: الإجماع؛

لا أحد يعارض النص ولا أحد يمتنع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي، السيدة الوزيرة، لإعطاء الخطوط العريضة للمشروع.

**السيدة سمية بنخلدون، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون 80.12، والذي يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. وهذا المشروع قانون يأتي في إطار مجموعة من المنطلقات ومن أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، فمن بين المنطلقات:

- تفعيل وتطبيق أحكام الدستور، والتي تقضي بربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- من ضمن المنطلقات كذلك القانون 01.00 الذي نص في مادته 79 على إحداث هيئات لها قدر كافي من حرية التصرف والاستقلال الذاتي، والتي يوكل لها إنجاز عملية التدقيق والتقييم؛

- من المنطلقات كذلك ما جاء في البرنامج الحكومي والمتعلق بإحداث أجهزة للتقييم، وهو ما ترجمه كذلك المخطط التشريعي فيما يتعلق بالمخطط التشريعي القطاعي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين الأطر؛

- ومن المنطلقات كذلك التوجه العالمي الذي يرمي إلى تحقيق أو إلى إحداث هيئات وأجهزة لضمان الجودة بغية تحقيق ضمان جودة التعليم العالي.

لهذه المنطلقات مجتمعة، ولهذه الأغراض كاملة، تم إعداد مشروع قانون رقم 80.12 الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 يوليوز 2013. هاذ المشروع الذي كان في البداية يرمي إلى إحداث الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي، الإسم طبعا سوف يتم تغييره في مجلس النواب، لكن ما صودق عليه في مجلس الحكومة هو "الوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي والبحث العلمي".

وطبعا جاء هذا المشروع لتحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

- تكريس مبدأ خضوع نظام التعليم العالي في مجمله والبحث العلمي كذلك لتقييم منتظم، ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية، ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والمالية وكذلك البحث؛

- وكذلك من الأهداف اللي كتهدف لها هاذ الوكالة هو خلق بيئة ملائمة بهدف وضع نظام تعليم عالي، يتصف بالجودة، ويرتكز على التنافسية والتنوع والضبط، والتي تعتبر آليات فعالة تساهم في تحسين الجودة والرفع من أهمية التعليم العالي.

هذا المشروع بعد أن عرضنا منطلقاته وأهدافه، فهو يتضمن مجموعة من الأبواب ومجموعة من المواد، 15 مادة في 4 أبواب، تستهدف:

- تحديد التسمية والغرض والمهام التي تضطلع بها الوكالة؛

- تحديث صلاحيات مجلس الإدارة وكيفية تأليفه وسيره؛

- تحديد وضعية مدير الوكالة وتبيان طرق تعيينه؛

- التنصيص على التنظيم المالي للوكالة وميزانيتها وتبيان ما يدخل في باب الموارد وما يدخل في باب النفقات، وكذا التنصيص على النظام الأساسي للمستخدمين.

وطبعا هاذ مشروع القانون بعد أن تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 23 شتنبر 2013، وصودق عليه بالجلسة العامة بتاريخ 18 يونيو 2014، دخلت عليه مجموعة من التعديلات المهمة، حيث تفاعلت الحكومة إيجابا مع مجمل تعديلات مجلس النواب، ومن بين هذه التعديلات أنه تم تغيير اسم هاذ الوكالة التي أصبحت تحمل إسم "الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي"، وذلك مواكبة للتوجه العالمي الرامي إلى إحداث أجهزة لضمان الجودة وكذلك من أجل تبيان الغرض من إحداث هذه الوكالة وهو ضمان جودة التعليم العالي.

وبعد المصادقة طبعا في مجلس النواب، عرض على مجلسكم الموقر أو على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في جلسة 9 يوليوز 2014، حيث صودق عليه بالإجماع.

وطبعا تجدر الإشارة إلى المناقشة داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، اتسمت بقدر كبير من الجدية ومن الملاحظات المهمة للسادة المستشارين ومن النقط المهمة التي طرحوها، والتي لاشك سوف نأخذها بعين الاعتبار أثناء إخراج النصوص التطبيقية والتنظيمية لهذه الوكالة.

ولا تفوتني الفرصة، بهذه المناسبة، أن أشكر السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وجميع أعضاء هذه اللجنة الذين حضروا والذين ساهموا بفعالية وجدية ومسؤولية، وأبانوا عن هذه الفعالية وعن عمق في النقاش أثناء مناقشة هذا النص التشريعي، والذي لاشك سيكون له أثر على واقع التعليم العالي ببلادنا وعلى واقع البحث العلمي، ويضمن، إن شاء الله، جودة هذا التعليم.

وشكرا لكم، والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة الوزيرة.

ونعتبر أن تقرير اللجنة قد وزع على السادة المستشارين، وبذلك نفتح باب المناقشة، ولمن له مداخلة من معارضة وأغلبية ومن فيدرالية أن يتقدم لتسليمها للرئاسة.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع، وهي 15 مادة:

أعرض هذه المواد من رقم 1 إلى المادة 15 مادة مادة، أعتقد أن التصويت عليها بالإجماع.

ومباشرة أعرض مشروع القانون برمته الآن للتصويت؛ الموافقون: طبعا الإجماع.

وبذلك يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

وننتقل للدراسة التصويت على مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228، الصادر في 22 من ربيع الأولى 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.

الكلمة للحكومة لتقديم النصين معا، أعتقد هاذ نص المشروع والمشروع الثاني رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، والكلمة للحكومة لتقديم المشروعين دفعة واحدة.

الكلمة لكم السيد الوزير، تفضلوا.

**السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نيابة عن السيد وزير الصحة):**

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

نيابة عن زميلي، السيد وزير الصحة، يطيب لي أن أقدم لكم المشروعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بمجلسكم الموقر لتقديم الخطوط العريضة لمشروعي القانون رقم 29.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، والقانون رقم 28.14 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228، الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان اللذان يهدفان إلى تمكين هاتين المؤسستين من المساهمة في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الصحة، وتوسيع اختصاصاتها في هذا المجال من خلال:

- أولا، إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي، طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية؛

- ثانيا، إنشاء مراكز للتكوين أو للبحث أو هما معا في مجال الصحة؛

- ثالثا، إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تمكين المؤسستين من القيام بالدور الاجتماعي الذي أنشأتا من أجله، فقد نص المشروعان على تأهيلهما للمساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية وفقا للكيفيات التي سوف تحدد بنص تنظيمي، والقيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية لفائدة الأشخاص المعوزين، انسجاما مع الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها.

الجدير بالإشارة أن هذين المشروعين تمت دراستهما من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب التي صادقت عليهما بالأغلبية بتاريخ 30 يونيو 2014، وصوت على المشروعين بالإجماع خلال الجلسة العامة التي عقدت بمجلس النواب بتاريخ 9 يوليوز 2014، كما تمت دراسة هذين المشروعين من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، وصادقت عليهما بالإجماع بتاريخ 14 يوليوز 2014.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بأخلص التشكرات للسيدات المستشارات المحترمات والمستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، على تجاوبهم مع أهداف ومرامي هذين المشروعين وعلى مدى التعاون الذي أبانوا عنه أثناء مناقشة هذين المشروعين، راجيا أن ينال كذلك موافقتكم في هذه الجلسة الموقرة.

والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكر للسيد الوزير.

واعتبارا لكون تقرير اللجنة قد وزع على السادة المستشارين، والمناقشة كما سبق الاتفاق على ذلك ستقدم مكتوبة للرئاسة، وبذلك ننتقل للتصويت على المادة الفريدة للمشروع الأول رقم 28.14 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، وهذه مادة فريدة:

الموافقون: طبعا الإجماع.

وأعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان، كما وافق بالإجماع كذلك على مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة ابن زايد.

الموافقون على المادة الفريدة: طبعا الإجماع.

وأعرض المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة ابن زايد.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على عدد من مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية، وعددها 7. أعطي الكلمة للحكومة لتقديمها دفعة واحدة، على أن تكون المناقشة كذلك بخصوصها دفعة واحدة.

الكلمة لكم، السيد الوزير، لتقديم مجموع هذه مشاريع الاتفاقيات.

**السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية (نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون):**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة والسيد الوزير المحترمان،

نيابة عن السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون، يشرفني، السادة المستشارون المحترمون، أن أعرض أمامكم اليوم 7 اتفاقيات دولية تعتزم

بلادنا المصادقة عليها أو الانضمام إليها، خمسة منها ثنائية واثنتان متعددة الأطراف، وذلك انطلاقا من مبادئ الحرص على تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم علاقات المملكة المغربية مع مجموعة من الدول الصديقة والشريكة، وكذا توسيع قاعدة الشركاء على المستويات السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها، والعمل على تقوية وضمان تواجد فعال على مستوى التكتلات والمنظمات الجهوية والدولية. وسأعرض هذه الاتفاقيات حسب الترتيب التالي:

1- اتفاقيات ثنائية، وهي تهم مجالات التعاون الجنائي والثقافي والاقتصادي والتجاري والتقني؛

2- اتفاقيات متعددة الأطراف، والتي تتعلق بالتبادل الدولي للمعطيات وحماية البيئة.

**الاتفاقية الأولى** هي اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تهدف هذه الاتفاقية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 24 أبريل 2013 إلى تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبات السالبة للحرية داخل وطنهم، وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي، حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه.

وقد حددت هذه الاتفاقية أسباب رفض الدولة المطلوب لديها نقل الشخص المحكوم عليه داخلها، كما حددت شروط ترحيل المحكوم عليهم إذا ما تم قبول طلبات النقل التي تكون معززة بعدد من الوثائق.

كما تتضمن هذه الاتفاقية بنودا تتعلق بآثار نقل الأشخاص المحكوم عليهم، كآثار هذا النقل بدولة الإدانة، ثم آثاره بدولة التنفيذ والآثار العامة المترتبة عن هذا النقل، ويحق لكل من الطرفين، حسب الاتفاقية، منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة، تطبيقا لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية؛

**الاتفاقية الثانية** هي اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

يصبو هذا الاتفاق الموقع بأبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013 إلى تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وتهييء الظروف المناسبة لها، بما يسهم في تحسين لقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات وتشجيعها وحمايتها وإنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا البلدين.

ووفقا لهذا الاتفاق، يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه أنشطة مستثمري الطرف الآخر، ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته، كما يمنحها معاملة لا تقل أفضلية، في ظروف متشابهة، عن تلك الممنوحة لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

كما أن إجراءات التأمين ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة؛

**ثالثا،** اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

يندرج هذا الاتفاق الموقع بأبيدجان بتاريخ 19 مارس 2013 في إطار رغبة البلدين في تمكين مؤسساتهما للنقل الجوي من تقديم خدماتهما لعموم المسافرين والشاحنين بأسعار وخدمات تنافسية في إطار أسواق مفتوحة، وتشجيع تطور النقل الجوي، مع ضمان أعلى درجات السلامة.

وبموجب هذا الاتفاق، يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل الخطوط الجوية الدولية طبقا لهذا الاتفاق، وتحدد المؤسسات المعنية بحرية تعريفاتها على أن تعمل على تطبيق تعريفات معقولة، تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التقييم، خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الاعتبارات التجارية في السوق.

ويخول هذا الاتفاق للطرفين إمكانية إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بالتجهيزات وخدمات الطيران وأطقم القيادة والطائرات وتشغيل الطائرات.

يحل هذا الاتفاق، عند دخوله حيز التنفيذ، محل الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكوت ديفوار الموقع بتاريخ 31 غشت 1979؛

**رابعا،** اتفاق بين المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدة الإنسانية.

يشجع الطرفان بمقتضى هذا الاتفاق تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمالي بالمغرب التي تساهم في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمملكة وفي تخفيض الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للتغييرات وفي التخفيف من حدة الفقر الذي تواجهه فئات المجتمع الأكثر هشاشة، وترسي أسس التنمية الاقتصادية، كما يسهل هذا الاتفاق المساعدات الإنسانية التي تمنحها سويسرا للمغرب بناء على طلبه، ويتقاسم الطرفان الانشغالات المشتركة المتعلقة بمحاربة الفساد التي تمس بالحكامة الجيدة، وتحول دون الاستغلال المفيد للموارد المخصصة للتنمية، وتؤثر سلبا على الحياد والشفافية في منافسة مبنية على أساس الأثمنة والجودة، ويشكل كل عمل من هذا القبيل سببا كافيا لتبرير إبطال هذا الاتفاق.

**خامسا**، اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.

في إطار سعيها إلى تنمية العلاقات الثقافية والتربوية وتعزيز الإشعاع الثقافي وتطوير التعارف المتبادل، عملت المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاق حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب، بغية تمكين مواطني البلدين من اكتساب مهارات في اللغتين العربية والإنجليزية، ودعم تعليم لغة وثقافة كلا البلدين، وذلك عبر تواجد المدارس الأمريكية

بالمغرب والمدارس المغربية بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويعطي الاتفاق للمملكة المغربية، إذا رغبت في ذلك، إمكانية فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الابتدائي والثانوي بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتيسير إجراء المحادثات مع السلطات الحكومية المختصة للحصول على امتيازات مماثلة لتلك الممنوحة للمدارس الأمريكية بالمغرب.

ويحدد الاتفاق الشروط التي تؤطر إنشاء المدارس الأمريكية بالمغرب وفتحها وتسييرها، كما ينص على التعاون بين مجالس الإدارة وإدارة المدارس الأمريكية من جهة والسلطات التعليمية المغربية المختصة من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بتعليم اللغة والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافية المغرب بالنسبة للتلاميذ المغاربة.

وباعتبار أن هذه المدارس ذات أهداف غير ربحية، فإن الاتفاق يحدد إلزامية تقديم هذه المدارس لتقارير أدبية ومالية للسلطات المغربية المختصة عن أنشطتها، وتستفيد في مقابل ذلك من مجموع من الامتيازات الضريبية والجمركية، وذلك باحترام تام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا التشريع الضريبي الجاري به العمل.

**سادسا**، اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NAPPO).

وقعت حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NAPPO) اتفاقا للمقر بالرباط في 2 أكتوبر 2013، وذلك بناء على اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى المعتمدة بالرباط يوم 18 فبراير 1993، والتي تنص على أن مقر (NAPPO) يوجد بالرباط في المغرب.

ويحدد الاتفاق من خلال بنوده أهداف الاتفاق، خاصة التزامات وحقوق كل طرف والامتيازات المخولة للمنظمة، بما في ذلك الصفة الشخصية والقانونية للمنظمة وما يترتب عنها، مع تحديد التزامات الحكومة المغربية، كما أن مقر المنظمة لا تنتهك حرمته، ولا يمكن للسلطات المختصة الدخول لمبانيها إلا بموافقة المدير التنفيذي أو في حال وجود تهديد حقيقي لسلامة الممتلكات والأشخاص. كما أن على هذه المنظمة أن تستغل مبانيها لأغراض رسمية، وأن لا تكون ملجأ للفارين من العدالة.

ووفقا لهذا الاتفاق، تتمتع (NAPPO) وممتلكاتها ومبانيها بالحصانة من الدعاوى المدنية، باستثناء حالات محددة من قبيل تنازل المدير التنفيذي صراحة أو لعلاقتها بحوادث السير أو مخالفات قواعد السير وغيرها، فإن المادة الخامسة تضيف مسألة عدم خضوع المباني والممتلكات والموجودات للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو الحجز باستثناء الحالة المتعلقة بحوادث السير.

كما تستفيد المنظمة من الامتيازات والحصانات المخولة للمنظمات الحكومية الدولية المتواجدة بالمغرب وفق نفس الشروط.

أما فيما يخص أنشطة المنظمة، والتي لا يشملها هذا الاتفاق، فإنها تظل خاضعة للتشريع المغربي.

**أخيرا**، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات.

في إطار الوضع المتقدم الذي تحظى به المملكة المغربية في علاقتها مع أوربا، اقترح مجلس أوربا انضمام المملكة المغربية بشكل تدريجي للاتفاقية رقم 108 حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد باشرت بلادنا مسطرة الانضمام إلى هذه الاتفاقيات منذ فبراير 2013.

والجدير بالذكر أن دعوة مجلس أوربا تشمل ضمنيا دعوة مماثلة للانضمام إلى البروتوكول رقم 181 الإضافي للاتفاقية المذكورة المتعلقة بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، والذي وافقت عليه لجنة وزراء مجلس أوربا في 23 مايو 2001، وفتح للتوقيع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.

ويهدف هذا البروتوكول المكمل للاتفاقية إلى تعزيز تطبيق مبادئ متضمنة في الاتفاقية المذكورة والهادفة إلى حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد، وذلك بإضافة مقتضيين أساسيين:

- الأول يتعلق بقيام كل طرف في الاتفاقية بوضع سلطة أو سلطات للمراقبة تتولى احترام القوانين والأنظمة التي تسنها الدول تنفيذا للاتفاقية المذكورة؛

- ثانيا، يتناول المقتضى الثاني مسألة الانتقال الدولي للمعطيات ذات الطابع الشخصي نحو جهات أخرى ليست أطرافا في الاتفاقية السالفة الذكر، بحيث لا يمكن إجراء هذا الانتقال إلا إذا تم التحقق من توفر الدولة أو المنظمة الدولية المستقبلة على مستوى حماية مناسبة لهذه المعطيات.

هذا هو مضمون الاتفاقيات الدولية السبع المعروضة على أنظاركم في هذه الجلسة.

وشكرا لكم السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم، السيد الوزير.

واعتبارا لكون تقارير هذه المشاريع قد وزعت، ومداخلات رؤساء الفرق، كما تم الاتفاق، أنها ستسلم كتابة إلى الرئاسة، فإننا ننتقل مباشرة إلى التصويت على هذه المشاريع، ونبدأ بالتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع قانون رقم 62.13 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم والموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

التصويت على المادة الفريدة: الإجماع.

التصويت طبعا على مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وننتقل بنفس الطريقة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 75.13 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب:

التصويت على المادة الفريدة: الإجماع.

وأعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.

وننتقل للتصويت على المشروع الثالث بمادته الفريدة، وهو مشروع قانون رقم 116.13 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار:

التصويت على المادة الفريدة: الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ننتقل للتصويت على المشروع الرابع، وهو مشروع قانون رقم 119.13 الذي يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (NAPPO):

التصويت على المادة الفريدة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (NAPPO).

ننتقل للتصويت على المشروع الخامس، وهو مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية:

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.

وننتقل للتصويت على المشروع السادس، وهو مشروع قانون رقم 132.13 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 132.13 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001.

ننتقل للتصويت على آخر مشروع، وهو مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

هكذا نكون قد أنهينا جلستنا التشريعية، ونشكر جميع من ساهم في الصمود والمرابطة معنا في هذه الجلسة إلى هذه اللحظة.

شكرا للجميع، السادة الأعضاء المستشارون والسادة الوزراء.

ورفعت الجلسة.

==========

**ملاحق (مداخلات مسلمة لرئاسة الجلسة)**

**<u>الملحق الأول</u>: مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

سيدي الرئيس،

لا يخفى عليكم أن ورش إصلاح أنظمة التقاعد عدا ورشا ملحا ومؤرقا في كل أبعاده وتجلياته، كما أن أي تأخير في الخوض فيه أو التلكؤ في إيجاد حلول واقعية من شأنها أن تضاعف من حجم الأزمات والكوارث التي قد تترتب عن هذا التأخير.

لكن هذا الورش كذلك بقدر ما يتطلب الاستعجال في إيجاد الحلول بقدر ما يتطلب الانفتاح على كل الفاعلين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وذلك نظرا لطبيعة الخيارات التي سيتم اتخاذها والتي ستكون في بدايتها بدون شك موجعة، وتتطلب تحضيرا بيداغوجيا وتجاوبا اجتماعيا، ولو على الأقل في حدوده الدنيا، وهو الأمر الذي نلاحظ أن الحكومة لا تعيره لحد الآن أية أهمية.

بل إن تخوفنا يزداد من أمثال هذه المبادرات التشريعية التي من شأنها تهريب ورش الإصلاحات وإزاحته عن طريقه من خلال تبني حلول ترقيعية تجزيئية، من شأنها إفراغ هذا الورش من محتوى أهدافه الحقيقية.

وختاما، سيدي الرئيس، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وكما عبرنا عن ذلك في كل المناسبات، فإننا نؤكد على ضرورة مقاربة هذا الورش في شموليته وفي إطار ارتباطاته بالقطاعات الأخرى التي يتقاطع معها، وخاصة ورش إصلاح منظومة الضرائب وورش إصلاح منظومة المقاصة وورش إصلاح منظومة الأجور وكذا ورش إصلاح الوظيفة العمومية.

**الملحق الثاني: مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي**

يشرفني أن تدخل للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

يهدف هذا المشروع قانون إلى إحداث وكالة وطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي لإخضاع التعليم العالي لتقييم منتظم لمردوديته الداخلية والخارجية، ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والمالية والإدارية والبحث العلمي، بالإضافة إلى التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون.

إن نجاح أي إصلاح للتعليم العالي يبقى رهين بمدى تناغمه مع المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي ننشده جميعا، وبمدى قدرته على التجاوب والتفاعل مع التحولات الكبرى والمتسارعة التي يشهدها العالم، وما تفرزه هذه الظرفية العالمية من تحديات ورهانات الانخراط في مجتمع العلم والمعرفة، ومن هنا يظهر حجم التحدي المطروح على عاتق جامعتنا.

لكن مع الأسف هناك مجموعة من المؤشرات السلبية والتقارير الوطنية والعالمية التي أصبحت تصنف الجامعة المغربية في مراكز متأخرة، فتقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة مازال يتحدث عن الوضع المتخلف للجامعة المغربية، ويأتي المغرب في الرتبة ما قبل الأخيرة على المستوى العربي. تقرير اليونيسكو حول العلوم كذلك سار في نفس الاتجاه، وعموما يبقى تصنيف الجامعة المغربية في المرتبة 1200 عالميا أمرا غير مقبول، ولابد من تدارك هذا الأمر.

الأزمة أزمة حكامة بالدرجة الأولى، لابد من مراجعة الترسانة القانونية المنظمة لقطاع التعليم العالي بكيفية تمكن من الشفافية والتدبير المعقلن لجميع مكونات منظومة التعليم العالي، وبالتالي إعادة الثقة في الجامعة المغربية وإعادة إشعاعها على الصعيد العالمي.

أما فيما يخص البحث العلمي، فإننا نطالب الحكومة بالوفاء بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها في البرنامج الحكومي والتي تهدف إلى جعل البحث العلمي رافعة للتنمية، وتوفير الشروط اللازمة لجودته وتشجيع التكوين في المجالات المنفتحة على سوق الشغل.

وعلى اعتبار هذا المشروع قانون خطوة في سبيل تحسين وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب.

**الملحق الثالث: مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة:**

**- مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان؛**

**- مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.**

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل للمساهمة في مناقشة مشروعي قانون رقم 14.28 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، وثانيا: مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، اللذين يهدفان إلى الإسهام في تطوير وتعزيز مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الصحة وتوسيع اختصاصاتها، وذلك من خلال:

- إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي، طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة

المغربية؛

ـ إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة؛

ـ إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها؛

ـ تمكين مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد من القيام بدور اجتماعي عبر مساهمتها في تحمل مصاريف علاج الأشخاص في وضعية صعبة.

تعتبر هذه المبادرة خطوة مهمة تفتح آفاقا أخرى في المنظومة الصحية الوطنية التي في الحقيقة تعرف أزمة حقيقية لا يمكن إنكارها، في الوقت الذي تحظى فيه الصحة بالأولوية في مؤشرات التنمية البشرية، مما يتطلب بذل المزيد من الجهود للوقاية من الأمراض والرعاية الصحية للجميع في إطار من المساواة وضمان الولوج العادل للخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين.

إن واقع المستشفيات العمومية يعرف مجموعة من الإكراهات والمشاكل، منها سوء الاستقبال وضعف التجهيزات الطبية وتقادم بعض البنايات وضعف الطاقة الاستيعابية للعديد منها، الأمر الذي يحول دون أداء تلك المستشفيات لمهامها، فالمستشفيات تستهلك أزيد من 70% من الميزانية المرصودة للقطاع، إلا أن هذا لا ينعكس على جودة الخدمات الصحية المقدمة لفائدة المواطنين.

كما أن الخصاص حاد في الموارد البشرية العاملة بقطاع الصحة، وهناك سوء توزيع لهذه الموارد البشرية على جهات المملكة، لذا يجب وضع حد للتوزيع غير العادل للعرض الصحي والعمل على وضع كافة الآليات الضرورية لانتشار عادل ومنصف على كافة جهات وأقاليم المملكة، مع توفير كافة المحفزات وشروط الاستقرار للأطباء والممرضين العاملين بالعالم القروي.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وتثمينا منا لهذه المبادرة، فإننا نصوت بالإيجاب.

**<u>الملحق الرابع</u>: مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع القانون رقم 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

ونود، في البداية، التنويه بعمل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رئيسا وأعضاء، كما ننوه بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير السياحة وبكافة الأطر المرافقة له.

السيد الرئيس المحترم،

يعتبر مشروع القانون هذا إطارا تنظيميا سيمكن من تحسين جودة الخدمات السياحية والتأهيل المهني في انسجام تام مع رؤية 2020، كما سيمكن من هيكلة النسيج المهني وجعله أكثر حرفية ومهنية واحترافية، على أساس أن الإرشاد السياحي يعتبر أحد أهم العوامل الأساسية للنهوض بالقطاع السياحي، خاصة وأن خلق شركات المرشدين السياحيين من شأنه تحديث مزاولة نشاط الإرشاد السياحي كما سيعطي قيمة مضافة للقطاع.

ونؤكد بالمناسبة بأن هذه المهنة تشكل حلقة وصل بين السائح والمنتوج، كما تلعب دورا هاما في تثمين التراث الطبيعي والثقافي الوطني دون إغفال أن جودة المنتوج رهينة بجودة خدمات المرشد السياحي الذي يعتبر سفيرا ثقافيا وسياحيا للبلاد وما يحيط بهذه المهمة من مسؤولية ومروءة وإشعاع.

السيد الرئيس،

إن من أسباب نزول مشروع قانون تنظيم مهنة المرشد السياحي هو وضع تصور جديد لهذه المهنة عبر تثمينها ورفع رهان الجودة بها وتحسين توقعها في المنظومة السياحية. ويتطلع هذا المشروع كذلك إلى تحقيق عدة أهداف وعدة غايات، من أهمها:

- تأهيل المهنة عن طريق تحسين شروط الولوج إليها ووضع آليات للتكوين والتكوين المستمر وفق معايير دولية للجودة؛
- تحديث مزاولة هذه المهنة من خلال خلق شركات للمرشدين وتبسيط مزاولتها في إطار تقسيم جديد للاختصاصات.

إننا نثمن عاليا مقتضيات هذا المشروع الذي يتضمن عدة مميزات مقارنة بالقانون المطبق حاليا من قبيل تسليم الرخصة على أساس التكوين الأولي للدبلوم المحصل عليه والتكوين للحصول على شهادة خاصة بالمهنة والتمييز بين المرشدين بالحواضر والمدن والمدارات السياحية ومرشدي الفضاءات الطبيعية وكذلك تفعيل دور المندوبية السياحية، كأول حلقة في العلاقة بين الإدارة والمرشد.

السيد الرئيس،

باسم الفريق الحركي نثمن النقاش المسؤول والمثمر الذي عرفته اللجنة والذي توج بالتصويت على هذا المشروع بالإيجاب.

لكل ما سبق، نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**<u>الملحق الخامس</u>: مداخلة الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي**

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض

وجهة نظرنا في مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

في البداية نود أن ننوه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ونثمن النقاش الهادئ والمسؤول والجدي الذي عرفه اجتماع اللجنة بمناسبة دراسة هذا المشروع، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، مع كافة ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين، وهو ما نلمسه من خلال التصويت بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على هذا المشروع.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته جاء تجسيدا لأحكام الدستور الرامية إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتفعيلا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي التي تقضي بإحداث أجهزة مراقبة للتقييم وضمان الجودة تهم جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث، وكذا التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتعليم العالي العام والخاص من أجل ضمان الجودة بالإضافة إلى تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي وتقييم أنشطة مراكز الدراسات في الدكتوراه، إذ تعد الوكالة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم ويعرض على الوزارة الوصية ويرفع إلى رئيس الحكومة.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**<u>الملحق السادس</u>: مداخلة الفريق الحركي في مناقشة:**

**- مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان؛**

**- مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.**

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروعي قانون، الأول يحمل رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، والثاني يحمل رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

السيد الرئيس،

في البداية، لابد من التنويه والإشادة بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفه اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هذين المشروعين، إذ طرح السادة المستشارون مجموعة من الملاحظات والاستفسارات، همت نقط وجوانب عدة أجاب عنها السيد الوزير بشكل دقيق ومستفيض.

السيد الرئيس،

إن أهمية هذين المشروعين معا تكمن في كونهما يهدفان إلى الإسهام في تطوير وتعزيز مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الصحة وتوسيع اختصاصاتها في هذا المجال، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة، وإنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة، وكذلك إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها، ويبقى أهم دور يمكن أن تلعبه هاتين المؤسستين هو المساهمة والتكفل بالمرضى المعوزين وتحمل مصاريف علاج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية (RAMED[2])، والقيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية لفائدة الأشخاص المعوزين.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات النبيلة، فإننا نصوت إيجابا على هذين المشروعي قانونين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**<u>الملحق السابع</u>: مداخلة الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة مشروع القانون رقم 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي في مشروع القانون رقم 12.05 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي يروم تحسين جودة الخدمات السياحية والتأهيل المهني.

السيد الرئيس،

لاشك أن الإرشاد السياحي يمثل أحد العوامل الأساس للنهوض بالقطاع السياحي، إذ أن الإرشاد السياحي، دوليا، أضحى أحد أهم مكونات المنتوج السياحي، كما أصبح المرشد السياحي ببلادنا يلعب دورا أساسيا في تثمين التراث الطبيعي والثقافي الوطني، وهو غالبا ما يؤثر على

[2] **R**égime d'**A**ssistance **Méd**icale

الصورة التي يكونها السائح الأجنبي عن البلد الذي يزوره، سلبا أو إيجابا.

لذلك، تبقى جودة المنتوج السياحي رهينة بجودة خدمات المرشد السياحي والدور الهام الذي يلعبه في هذا المجال، وبالتالي أصبحت الضرورة تقتضي هيكلة النسيج المهني وجعله أكثر مهنية والاهتمام بالجودة وليس الكم فقط.

ومن أجل هيكلة مهنة الإرشاد السياحي، من المفترض أن تمر عبر تفعيل مجموعة من المحاور، لا يشكل الشق القانوني سوى جزء صغير فقط، في حين يبقى على الحكومة مسؤولية دعم ومواكبة المرشدين السياحيين من أجل توسيع حقل مزاولة المرشدين بالمغرب، وإتقان معرفتهم للتراث الطبيعي والثقافي الوطني، وتأهيل مهنة الإرشاد عن طريق تحسين شروط الولوج، ووضع آليات للتكوين وفق المعايير الدولية للجودة، وتحديث مزاولة مهنة الإرشاد السياحي.

كما على المرشدين أنفسهم السهر على وضع تصور جديد للمهنة من أجل تثمينها ورفع رهان الجودة وهيكلة النسيج المهني وتحسين تموقع مهنة الإرشاد داخل المنظومة السياحية.

**الملحق الثامن: مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي التي ستضطلع بعدة مهام، منها تقييم أنشطة مؤسسات التعليم العالي أو الخاص ومؤسسات البحث العلمي، لاسيما مشاريعها البيداغوجية والعملية، وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده، فضلا عن تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته وبرامج ومخططات التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث العلمي، علاوة على تقييم أنشطة مراكز الدراسات في الدكتوراه وإعداد حصيلة أعمال البحث المنجزة.

إننا ننطلق من كون تقييم الأداء هو الطريقة الأنجع للتعرف على مدى ملاءمة أو تناسق النتائج المحققة مع التصورات والمسارات الإستراتيجية الأولية المستهدفة، إذ مازلنا حتى الآن نعمل بلا تقييم الأداء وبدون قياس للأثر في العديد من مجالات الفعل، وهذا ينعكس سلبا على تحقيق الأهداف الموضوعة والمخططة.

وحتى ننجح في تحقيق ما نصبو إليه، لابد من وضع معايير لمعرفة جوانب القوة والضعف في الممارسة، والعمل على تعزيز الأولى ومواجهة الثانية، وذلك لتحقيق فاعلية ونجاعة أكثر.

لذا، نحن مع إحداث هذه الوكالة التي اتخذت شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كآلية أساسية لحكامة منظومة التعليم العالي، وذلك في انتظار مراجعة كاملة وشاملة لمقتضيات القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي في اتجاه نجاعة أكثر لهذه المنظومة وتنظيما وتأطيرا واضحا للبحث العلمي.

السيد الرئيس،

إن المؤسسة الجامعية مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تنمية أدائها عبر تحسين المردودية الداخلية والخارجية والرفع من جودة التكوينات وتحسين برامج البحث العلمي والعمل على تأهيل وتقوية البنيات التحتية والقدرة الاستيعابية وتحسين الحكامة والانفتاح على محيطها الخارجي الاقتصادي والاجتماعي وترسيخ دور الجامعة كفاعل أساسي في التنمية الجهوية وتطوير البحث العلمي.

ونتمنى أن تضطلع هذه الوكالة بكل المهام التي أناطها بها هذا القانون، وستكون للبرلمان فرصة تتبع مسارها ومناقشة حصيلتها من خلال التقرير السنوي الذي تصدره، والذي يتضمن أنشطة السنة والتوصيات المتعلقة بتحسين الجودة للمؤسسات موضوع التقييم، وهو التقرير الذي سيقدمه رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان.

السيد الرئيس،

لابد في الختام من أن نؤكد على ضرورة تعاون كافة مكونات المؤسسة الجامعية، من أساتذة وموظفين وأطر تقنية وطلبة، لضمان نجاح هذه التجربة الجديدة.